او يتباينا او يتماثلا فالاول ان افنى احدهما الاخر اولا والثاني
بفرد واحد فمتباين والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني
ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة او تقسم التركة على
ما صحت منه المسألة كزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة
والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فياخذ سبعة
ونصفا وان اخذ احدهم عرضا فاخذه بسهمه واردت معرفة
قيمته فاجعل المسألة سهام غير الاخذ ثم اجعل لسهامه
من تلك النسبة فان زاد خمسة ليأخذه فزدها على العشرين ثم
اقسم وان مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين
مات احدهم او بعضهم كزوج معهم ليس اباهم فكالعدم والا صحح
الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت
مات وترك اختا وعاصبا صحتا والا وفق بين نصيبه وما
صحت منه مسألته واضرب وفق الثانية في الاولى كابنين
وابنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن
فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء
من الثانية فيأخذه في وفق سهام الثاني وان لم يتوافقا ضربت
ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الاولى كموت احدهما
عن ابن وبنت وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه
الاقرار تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما
من تداخل وتباين وتوافق الاول والثاني كشقيقتين وعاصب
اقرت واحدة بشقيقة او بشقيق والثالث كابنتين
وابن اقر ببنت وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار
من ثلاثة واقراره من اربعة وهي من خمسة وتضرب اربعة في
خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية
وان اقرت زوجة حاملا واحد اخويه انها ولدت حيا
فالانكار من ثمانية والاقرار او فريضة الابن من ثلاثة

تضرب

تضرب في ثمانية وان اوصى بشائع كربع او جزء من احد عشر
اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي على الفريضة كابنين
اوصى بالثلث فواضح والا وفق بين الباقي والمسألة
واضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد والا فكاملها
كثلاثة وان اوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة
ثم اصل المسألة او وفقها او في كلها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأما
ها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه
ولا يورث الا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وان اتى
بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد
او غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملل وحكم بين الكفار
بحكم المسلمين ان لم يأب بعض الا ان يسلم بعضهم فكذلك
ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم ولا من جهل تأخر
موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته فان
مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فان مضت
مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وام واخت واب مفقود
فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب
الوفق في اربعة وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة ووقف
الباقي فان ظهر انه حي فللزوج ثلاثة وللاب ثمانية
او موته او مضي التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان
وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى تصحح المسألة
على التقديرين ثم تضرب الوفق او الكل في حالتي الخنثى
وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف واربعة الربع
فما اجتمع فنصيب كل ككذكر وخنثى فالتذكير من
اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي
الخنثى له في الذكورة ستة وفي الانوثة اربعة فنصفهما
خمسة وكذا غيره وكخنثيين وعاصب فاربعة احوال

Copyright © King Saud University